

الآليات التشريعية والمؤسسية لتمكين المجتمع المدني من المشاركة في تحقيق التنمية المحلية

Legislative and Institutional Mechanisms to Enable Civil Society to Participate in the Achievement of Local Development

al-Ālīyāt al-tashrī'īyah wa-al-mu'assasā'īyah ltmkyn al-mujtama' al-madanī min al-mushārakah fī taḥqīq al-tanmīyah al-Maḥallīyah

لعجال منى *

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

Mouna.ladjal@univ-msila.dz

تاريخ نشر المقال: 2024/09/25

تاريخ قبول المقال: 2024/08/20

تاريخ إرسال المقال: 2024/08/07

الملخص:

يعد موضوع المجتمع المدني من المواضيع ذات الأهمية البالغة على الصعيد المحلي والوطني وحتى الدولي، حيث عملت التشريعات بما فيها المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الآليات والتدابير منها التشريعية ومنها المؤسسية، والتي تركز دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية، ومما لا شك فيه أن التدابير القانونية لوحدها غير كافية لوحدها بل تقتضي وجود آليات إجرائية، وهذا ما عمل على تحقيقه المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى جملة من التشريعات الأخرى، على غرار قانون البلدية والولاية وقانون الجمعيات، حيث نصت هذه التشريعات على دور المجتمع المدني في المساهمة في بناء الدولة والمشاركة في التسيير العمومي، بالإضافة إلى المشاركة في تحقيق أهداف التنمية.

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية، المجتمع المدني، الدستور، مؤسسات المجتمع المدني، أهداف التنمية، الآليات القانونية.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The subject of civil society is one of the subjects of high importance on the local, national and even international level. Indeed, the legislations including the Algerian legislator have acts on the establishment of a series of mechanisms and measures including the legislative and institutional ones which embody the role of civil society in the achievement of local development. However, legal measures alone are insufficient because they require the existence of procedural mechanisms that the Algerian legislator has attempted to achieve through the constitutional reform of 2020, in addition to a series of other legislations such as Municipal, Province and the associations law. Indeed, these legislations have provided for the role of civil society in contributing to the construction of the State and participating in public management in addition to participating in the achievement of development objectives.

Keywords: Local development – Civil society – constitution – Civil society institutions – Development goals – Legal mechanisms.

المقدمة:

تعد التنمية المحلية أحد المقومات الأساسية التي يقوم عليها أي نظام حكم في العالم، حيث بات هذا المصطلح محل اهتمام العديد من المختصين في المجال الاقتصادي والتنموي، بل حتى الأنظمة السياسية أضحت تضع الآليات والاستراتيجيات لتحقيق هدف التنمية المحلية، ومن المعلوم بأن هذا الهدف لا يتحقق إلا من خلال وضع الطرق الكفيلة بضمان النتائج المراد تحقيقها، لاسيما وأن مصطلح التنمية المحلية مرتبط بجميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الجوانب الأخرى، لذلك نجد أن أغلب الخطابات التي انصب موضوعها على هذه الجوانب قد ركز أصحابها على موضوع التنمية بشتى أنواعها، أي سواء كانت محلية أو وطنية أو حتى ذات بعد دولي.

والجدير بالذكر أن موضوع التنمية المحلية ارتبط منذ مدة ليست بالطويلة بالمجتمع، ذلك أن هذا المصطلح قائم على شقين مهمين، أما الشق الأول فهو مفهوم التنمية والذي يقصد به الزيادة من الناحية اللغوية، كما يقصد بها التطور الشامل أو الجزئي مع استمرارية هذا التطور، أما الشق الثاني فهو مفهوم المجتمع المحلي الذي يعد جزء من المجتمع الكلي باختلاف المراكز والظروف، ولهذا لا يمكن القول بوجود التنمية المحلية دون الحديث على هاذين الجانبين المهمين، لهذا اهتم المشرع الجزائري بموضوع المجتمع المدني والدور الذي يلعبه في تحقيق هدف التنمية المحلية، وقد ظهر ذلك بشكل جلي من خلال مجموعة من التدابير والآليات التي وضعها المشرع لتحقيق هذا الهدف، ومن أجل مناقشة هذا الموضوع كون له أهمية كبيرة على أرض الواقع، لابد من وضع الإشكالية التالية:

الآليات التشريعية والمؤسسية لتمكين المجتمع المدني من المشاركة في تحقيق التنمية المحلية

ما هي الآليات التشريعية والمؤسسية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لتحقيق أهداف التنمية المحلية؟

المبحث الأول: الآليات التشريعية لتمكين المجتمع المدني من تحقيق التنمية المستدامة

عرفت الجزائر ومنذ استقلالها العديد من التشريعات والقوانين باختلاف أنواعها، والتي حاول المشرع من خلالها تكريس العديد من المبادئ والأهداف التي تخدم المجتمع وتعمل على تحقيق التنمية المحلية¹، ومع تطور مفهوم المجتمع المدني كان من اللازم على المشرع أن يقرن المصطلحين مع بعض، على أساس الهدف المشترك بينها، وبعد العودة إلى مختلف التشريعات يمكن تناول الموضوع من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الدستور الجزائري:

يعد الدستور أسمى تشريع في البلاد، وهو الحامي لجميع الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وقد حاول المشرع منذ الاستقلال وضع الدستور في مكانه المناسب من خلال تطرقه لتطلعات الشعب، ومما لا شك فيه أن التنمية المحلية أحد أهم التطلعات التي تؤدي إلى تحقيق المستوى المعيشي للأفراد وتضمن لهم خدمات على مستوى جميع المجالات، وقد أنط الدستور الجزائري لسنة 2020 شيء من المسؤولية التي تقع على عاتق المجتمع المدني²، حينما أشار لمشاركة هذا الأخير في بناء مؤسسات الدولة وتسيير الشؤون العمومية، وذلك من خلال ديباجة الدستور بقولها «ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل من المواطنين والمجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية» وما يمكن قوله هنا أنه على الرغم من أن الدستور لم ينص صراحة على دور

¹ يمكن تعريف التنمية المحلية بأنها «التنمية التي تجمع بين تعبئة الجهات الفاعلة المحلية المتأصلة في الواقع الاجتماعي المكاني نفسه، وتثمين الموارد المحلية التي تؤدي إلى بزوغ منتجات وحدوث تغيير كبير في تنظيم الإنتاج المحلي وطريقة أصيلة في التصنيع مقارنة بالنماذج الاقتصادية التقليدية»، أحمد عبد اللطيف رشاد، التنمية المحلية، دار الوفاء، مصر، 2011، ط1، ص 29.

² التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، ج ج د ش، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

الآليات التشريعية والمؤسسية لتمكين المجتمع المدني من المشاركة في تحقيق التنمية المحلية

المجتمع المدني كطرف رئيسي إلى جانب الدولة في بعض القضايا الهامة، إلا أنه وضع العديد من التدابير والآليات التي تحقق هذه الغاية وتضمن تحقيق أهداف التنمية المحلية¹.

وأكدت المادة 10 من الدستور على دور المجتمع المدني المشاركة في تسيير الشؤون العمومية وهذا ما نصت عليه صراحة²، والحقيقة أن تسيير الشؤون العمومية يفهم من خلال مشاركة المجتمع المدني في تسيير الجماعات المحلية من خلال دورها الاستشاري، وهذا ما يمكن المجتمع المدني بكل أطرافه من المشاركة في تحقيق التنمية المستدامة، على اعتبار أن تسيير الشؤون العمومية أوسع من حيث الصلاحيات من المشاركة في تحقيق التنمية المحلية، فمن باب أولى فإن المجتمع المدني له دور في تحقيق هذه التنمية، وبالعودة إلى نص المادة 3/16 نجدها قد نصت على هذه المشاركة الفعلية، حيث تنص على « تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني»، وهذا تأكيد صريح من طرف المشرع على المشاركة الفعلية لفعاليات المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية التي تعد أسمى صور الديمقراطية في الدول، بالإضافة إلى المساهمة في تسيير الشأن المحلي رفقة السكان المحليين وفي ضوء اللامركزية الإدارية، وفي ضوء معالم الحكم الجيد، على مراقبة وإدارة النفقات العامة والمحلية بطريقة شفافة ونزيهة إلى حد ما³.

وهنا بات من الضروري طرف سؤال مهم، حول من هم فعاليات المجتمع المدني الذين أعطاهم المشرع الجزائري هذه الأهمية الكبيرة ومكنهم من المشاركة في تحقيق هدف التنمية المحلية، للإجابة على هذا السؤال وبعيدا عن الاختلافات بين الفقهاء في مسألة تحديد أنواع ومبادئ المجتمع المدني، يمكن القول

¹ فائزة عمايدية، المجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، ع 1، الجزائر، 2020، ص 17.

² تنص المادة 10 من دستور الجزائر لسنة 2020 على « تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية ».

³ ماجدة شاكر مهدي، الدولة والمجتمع المدني، مجلة كلية الآداب، المجلد 3، ع 96، العراق، 2011، ص 570.

الآليات التشريعية والمؤسسية لتمكين المجتمع المدني من المشاركة في تحقيق التنمية المحلية

بأن المجتمع المدني يشمل كافة الأنشطة التطوعية التي تقوم على تحقيق أهداف ومصالح مشتركة للمخترطين فيها، وتشمل العديد من المنظمات الغير حكومية والمنظمات غير الربحية، مثل النقابات المهنية والمنظمات الخيرية والدينية وجمعيات حقوق الإنسان وغيرها¹، بالإضافة إلى الجمعيات الثقافية والعلمية والرياضية والخيرية والتطوعية، والتي أكد المشرع على إمكانية إنشاء الجمعيات وتشجيع الدولة للجمعيات ذات المنفعة العامة وهذا من خلال نص المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الثاني: القوانين:

عرفت الساحة التشريعية الجزائرية ترسانة من القوانين الخاصة بالتنمية المحلية، والتي تركز المشاركة الفعلية للمجتمع المدني من أجل هذه الغاية، والحقيقة أنه يظهر جلياً لأي دارس للموضوع توجه الدولة نحو فعاليات المجتمع المدني وتخليها على الصور التقليدية لتسيير الدولة، ومن بين هذه القوانين نجد ما يلي:

1- قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة²: يعد القانون 10-03 المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة أحد القوانين المهمة التي تركز دور المجتمع المدني أو الجمعيات في التنمية المحلية من خلال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، حيث تنص المادة 35 من القانون على « تساهم الجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به »، وقد مكن ذات القانون هذه الجمعيات من حق التقاضي عن كل مساس بالبيئة³.

¹ محمد أحمد علي مفتي، مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية، مركز البحوث والدراسات، السعودية، 2013، ص 13.

² القانون 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³ انظر المادة 36 من القانون 10-03 المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الآليات التشريعية والمؤسسية لتمكين المجتمع المدني من المشاركة في تحقيق التنمية المحلية

ومما لا شك فيه بأن حماية البيئة من بين أهم مقومات التنمية المحلية المستدامة، حيث أنه من خلالها يمكن تحقيق متطلبات النمو الاجتماعي والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والمحافظة على حقوق الأجيال المستقبلية وضمان مستوى معيشي مناسب للأفراد، ولا يكون هذا إلا من خلال حماية البيئة، ولا يمكن الوصول إلى وعي مجتمعي بضرورة حماية البيئة إلا من خلال دور فعاليات المجتمع المدني كآلية مهمة لتحقيق التنمية المحلية.

2- قانون البلدية¹: كرس القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية مجموعة من التدابير التي من شأنها مشاركة المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في عمل المجلس المنتخب مثلما أكد على ذلك المشرع من خلال الدساتير المتعاقبة على الدولة، ويمكن حصر هذه التدابير في النقاط التالية:

أ- مبدأ الإعلام: نصت المادة 2/11 على ضرورة وضع التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بكل الشؤون العامة للبلدية الرامية إلى تحقيق التنمية المحلية.

ب- مبدأ المشاركة: احتواء البلدية للمبادرات المحلية من طرف المواطنين والتي يكون الهدف منها تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في التنمية المحلية، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون البلدية.

ج- إمكانية اللجوء للغير بهدف الاستشارة: أقرت المادة 13 من قانون البلدية بإمكانية لجوء رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى أي شخص أو خبير أو ممثل جمعية بصفة استشارية لتقديم مساهمة مفيدة للبلدية.

وتظهر مساهمة المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية من خلال دوره بالغ الأهمية في تنظيم مشاركة المواطنين في الرقابة على عمل الحكومة بالإضافة إلى تشجيع المبادرات الذاتية والمشاركة في صنع وتنفيذ القرارات لاسيما تلك التي يتم إقرارها على المستوى المركزي، وبالتالي تحقق فعاليات المجتمع المدني هدف المشاركة الفعالة للمواطنين بالإضافة إلى مساهمتها في التنمية المحلية من خلال دورها التشاركي.

¹ القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، ج ج د ش، عدد 37، المؤرخة في 1 شعبان عام 1432 الموافق لـ 3 يوليو 2011.

3- قانون الولاية¹: قد يظهر للوهلة الأولى للمطلع على قانون 07-12 المتضمن قانون الولاية بأن هذا القانون لم يتطرق إلى الجمعيات أو المجتمع المدني ولا إلى دورهم فى تحقيق التنمية المحلية، إلا أنه بالعودة إلى نص المادة 97 يتضح بأن المشرع قد نص على مبدأ المشاركة من خلال قوله « يساهم المجلس الشعبى الولائى فى إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب... بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التى تنشط فى الميدان ».

يفهم من خلال المادة بأن دور المجتمع المدني فى قانون الولاية ينحصر فى الدور الاستشارى، حيث يعمل على المساهمة فى اتخاذ القرارات وتوجيه المشاريع التنموية وفق ما يتمشى مع احتياجات المواطنين²، إلا أن ما يمكن قوله هنا بأن هذا الدور الاستشارى هنا ليس إلزامى للمجتمع المدني أو الجمعيات، وإنما يدخل فى السلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبى الولائى.

4- قانون الجمعيات³: يعد قانون الجمعيات 06-12 أهم تشريع فى الجزائر ينظم الجمعيات ويضع نظامها القانونى، ويحدد أهدافها التى يجب أن تأسس من أجلها، وقد نصت المادة 2/2 من القانون على ضرورة تسخير أعضاء الجمعية لمعارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية وغير ربحية لترقية الأنشطة لاسيما فى المجالات المهنية والاجتماعية والعلمية والثقافية والدينية والبيئية وغيرها من المجالات، حيث أن هذه المجالات من شأنها أن تساهم فى التنمية المحلية المنشودة، وبالتالي فإن المجتمع المدني والممثل فى الجمعيات والمنظمات له دور كبير حسب قانون الجمعيات، على خلاف ما لمسنه من خلال قانون الولاية

¹ القانون رقم 07-12 المؤرخ فى 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، ج ج د ش، المؤرخة فى 7 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 29 فبراير 2012.

² انظر المادة 98 من القانون 07-12 المتضمن قانون الولاية.

³ القانون رقم 06-12 المؤرخ فى 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، ج ج د ش، العدد 2، المؤرخة فى 21 صفر 1433 الموافق لـ 15 يناير 2012.

الآليات التشريعية والمؤسسية لتمكين المجتمع المدني من المشاركة في تحقيق التنمية المحلية

الذي لم ينص صراحة على دور المجتمع المدني في المساهمة والمشاركة في تحقيق التنمية المحلية، ولعل السبب في ذلك راجع إلى أن المشرع الجزائري كان يستعد لإطلاق قانون الجمعيات، وأراد تخصيص قانون الولاية للجوانب التنظيمية والإجرائية للولاية.

من خلال ما سبق التطرق إليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الآليات التشريعية لتمكين المجتمع المدني من تحقيق أهداف التنمية المحلية، التي يظهر بأن المشرع قد أولى لها أهمية كبيرة على الصعيد الوطني والمحلي، ومن خلال ما سبق ذكره يمكن التعرض إلى دور وأهداف المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال ما يلي¹:

- 1- توفير الخدمات العامة والأساسية في مختلف قطاعات المدينة وتشجيع المشاركة المحلية في برامج وقرارات التنمية وتطوير المبادرات الفردية والجماعية، وهذا ما لمسناه من خلال مختلف التشريعات التي سبق التطرق لها، ولعل هذا الدور يساهم بنسبة كبيرة في مسألة تحقيق التنمية المحلية.
- 2- تحقيق التوازن والعدالة في توزيع الأعباء والمكاسب التنموية واستثمار الإمكانيات البشرية والمادية المحلية بما في ذلك من موارد مالية ومائية وسياحية وطاقات بشرية، والتي تشكل ثروة حقيقية للدولة.
- 3- العمل على إكمال دور الحكومات والتنظيمات الرسمية في تقديم برامج الرعاية والتنمية.
- 4- السعي لحل المشكلات التي تواجه المجتمع.
- 5- القيام بالمبادرات الذاتية للنهوض بالمجتمع ورعاية أفراده.
- 6- تقديم أساليب ونماذج يمكن أن تتبناها الحكومات بعد إثبات نجاحها.
- 7- الاستفادة من الخبرات المتاحة لدى أعضاء الجمعيات والهيئات.
- 8- تفجير الطاقات الكامنة لدى الأفراد وتوظيف الخبرات التطوعية بصورة جيدة.
- 9- الاستفادة من القدرات الذاتية واستثمارها لخدمة المجتمع.
- 10- تحقيق رؤية مستنيرة ومعبرة نحو المستقبل.

¹ مهدي نزيه وعبد الوهاب بن بركة، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية على ضوء الحكم الراشد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، ع 36، الجزائر، 2016، ص 289-290.

الآليات التشريعية والمؤسسية لتمكين المجتمع المدني من المشاركة في تحقيق التنمية المحلية

على هذا الأساس تزداد أهمية المجتمع المدني بازدياد حاجة المواطنين للخدمات، نتيجة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتقدم الحضاري للمواطنين وسعيهم الحثيث لتحقيق التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية ومشاركتهم الإيجابية للجهود الحكومية في التنمية¹، وعلى هذا الأساس فإن جمعيات المجتمع المدني تعد عنصر فعال لتحقيق التنمية المحلية في بعدها الشمولي، وبالتالي لم تعد هذه التنمية حكراً على الدولة لوحدها فقط بل أصبحت مسألة تشاركية تتقاسمها مع جمعيات المجتمع المدني².

ما يمكن قوله هنا أن المشرع الجزائري ومن خلال مختلف التشريعات التي عرفتها البلاد حاول وضع المجتمع المدني في مكانة المناسب، وذلك وفق ما تقتضيه كل مرحلة، حيث أن الملاحظ بأن المشرع حاول منح المجتمع الدولي العديد من الصلاحيات بالتدريج، لاسيما منذ مطلع القرن الواحد والعشرين، وإلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كرس العديد من المبادئ التي يقوم عليها المجتمع المدني ليس كأى وقت مضى، ولهذا يمكن القول بأن الإطار التشريعي كان في مصلحة المجتمع المدني.

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لتمكين المجتمع المدني من تحقيق التنمية المستدامة

مما هو معلوم بأن الآليات التشريعية أو القانونية لوحدها غير كافية لتطبيق أي هدف على أرض الواقع، لذلك دائماً ما يقرن المشرع إصدار القوانين بإنشاء واستحداث مؤسسات قانونية تساعد في تطبيق تلك القوانين والتشريعات، فعلى صعيد المجتمع المدني نجد أن المشرع الجزائري قد حاول استحداث مؤسسات تساهم في ترقية عمل المجتمع المدني، وهذا بهدف تسهيل عملية النشاط لفعاليات المجتمع المدني والمساهمة في عملية التنمية، ويتجلى ذلك صراحة من خلال استحداث المشرع للمرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال دستور 2020، مما يعكس رؤية السلطة في البلاد وتوجهها نحو إسهام المجتمع

¹ عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية العلوم السياسية، الجزائر، 2011، ص 82-83.

² إسماعيل بن محمد بن عبد الله نويرة وشيماء بنت حميد بن عبد الله العبوبي، دور جمعيات المجتمع المدني في التنمية المحلية، مجلة حقول معرفية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 1، ع3، المغرب، 2012، ص1.

الآليات التشريعية والمؤسسية لتمكين المجتمع المدني من المشاركة في تحقيق التنمية المحلية

المدنى بكل أطرافه فى بناء دولة القانون أو فى بناء الجزائر الجديدة التى يصبو إليها رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، حيث أقر هذا الأخير العديد من التدابير والهيئات من أجل استكمال بناء مؤسسات الدولة وإحداث ثورة فى الذهنيات والممارسات، وهذا ما ذهب إليها المفكر والفقيه هيجل فى كتابه فلسفة الحق، حينما قسم حياة الإنسان إلى ثلاثة أقسام هي الأسرة والدولة والمجتمع المدني، حيث أن هذا الأخير يعمل كمجال اجتماعي بلا قيود على حق الفرد فى المشاركة والتثنية الاجتماعية والكسب¹.

لذلك تم استحداث مؤسسة ذات إطار قانونى منظم لمرافقة المجتمع المدني بكل أطرافه، لتقديم الأفضل دائماً والمساهمة الفعالة فى تحقيق التنمية المحلية المستدامة، وعلى هذا الأساس نتطرق إلى الطبيعة القانونية للمرصد الوطنى للمجتمع المدني من خلال ما يأتى بيانه:

أولاً: مفهوم المرصد الوطنى للمجتمع المدني:

بالعودة إلى التعديل الدستورى الأخير نجده قد أقر بوجود هذه الهيئة لأول مرة، إلا أنه لم يأتى بتعريف موضوعى لها، حيث عرفته المادة 213 بقولها « المرصد الوطنى للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية » وهذا ما يجعلنا نتساءل عن الطبيعة القانونية لهذه الهيئة المستحدثة.

فى هذا السياق صدر المرسوم الرئاسى 21-139 المتعلق بالمرصد الوطنى للمجتمع المدني²، حيث نص هذا المرسوم على الجانب التنظيمى لهذه الهيئة، إلا أنه لم يتم تعريفها بشكل موضوعى، ولعل السبب فى ذلك أن المراسيم الرئاسية فى العادة لا تتناول الجانب الموضوعى وإنما تكون إجرائية، وقد نص على هذا المرسوم صراحة من خلال نص المادة الأولى بقولها « يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المرصد الوطنى للمجتمع المدني ومهامه وتنظيمه وسيره »، ويعد المرصد بمفهوم المادة 213 من الدستور هيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية يعمل على التنسيق بين فعاليات المجتمع المدني والعمل على مساعدته ومحاولة حل مشاكله وانشغالاته.

¹ أميرة عادل أحمد، مداخل مفهوم المجتمع المدني وخصائصه وتطور وظائفه، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 12، ع2، مصر، 2021، ص 157.

² المرسوم الرئاسى رقم 21-139 المؤرخ فى 29 شعبان 1442 الموافق لـ 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطنى للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية، ج ج د ش، عدد 29، المؤرخة فى 6 رمضان 1442 الموافق لـ 18 أبريل 2021.

ثانيا: مبررات وجود المرصد الوطني للمجتمع المدني:

إن استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني له العديد من المبررات التي فرضت نفسها على الدولة لاستحداث هذه الهيئة الاستشارية لاسيما وأن توجه الدولة الآن يسير نحو إشراك المجتمع المدني، بعدما منحت الفرصة لبعض الهيئات الأخرى ولم تقدم المستوى المطلوب منها، فحسب رأينا أن المشرع الجزائري قد تيقن بأن الأحزاب السياسية مثلا بوصفها شريك اجتماعي لم تقدم المستوى المطلوب في الفترة السابقة، فعلى الرغم من وجود أكثر من خمسين حزب سياسي في فترة من الفترات إلا أن مساهمتها كانت محدودة ولم تقدم أي جديد للدولة، وكذلك هو الحال بالنسبة للنقابات وغيرها من الهيئات.

إلا أن الجمعيات بوصفها أهم لبنة في المجتمع المدني تلعب دور كبير في المساهمة في بناء الدولة والعمل على ترقية التنمية المحلية في البلاد، على خلاف الهيئات الأخرى، فعلى سبيل المثال نجد أن المجتمع المدني ممثلاً في الجمعيات قد أخذ على عاتقه مسؤولية كبيرة أثناء جائحة كورونا التي عرفها العالم مؤخراً، حيث تجندت هذه الجمعيات لتقديم الدعم اللازم للمواطنين، بالإضافة إلى مساهمتها في الحملات التحسيسية والوقائية، وهذا ما لم تقم به الهيئات المجتمعية الأخرى، لذلك نجد المشرع الجزائري اتجه صوب الجمعيات دون التخلي على دور الهيئات الأخرى كالأحزاب السياسية والنقابات.

على هذا الأساس يمكننا حصر مبررات استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني فيما يأتي بيانه:

1- إن إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني جاء ليصوب النقص الذي تواجهه مؤسسات المجتمع المدني، من خلال علمية الإرشاد والتوجيه، لاسيما وأن هذه المؤسسات يعترها عيب ضعف الأداء ولعل السبب في ذلك يعود للعديد من الأسباب والتي تتجسد أساساً في ثقافة المجتمع المدني لدى المجتمع الجزائري¹.

2- رغبة النظام الجزائري في لم شمل فعاليات المجتمع المدني في هيئة واحدة تتولى الإشراف عليه، حيث يعد هذا المرصد أداء وصل بين هذه المؤسسات وبين رئيس الجمهورية على اعتبار أن هذا المرصد هيئة استشارية.

3- المشاكل والنزاعات التي عرفتها العديد من مؤسسات المجتمع المدني في الفترة السابقة مما اقتضى وجود هيئة إشرافية على هذه المؤسسات.

¹ أحمد زاوي وحبيبة لوهاني، استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 9، ع3، الجزائر، 2022، ص 605.

الآليات التشريعية والمؤسسية لتمكين المجتمع المدني من المشاركة في تحقيق التنمية المحلية

4- الرغبة الملحة في توعية المواطنين بأهداف وأهمية مؤسسات المجتمع المدني، ولا يكون ذلك إلا من خلال وجود هيئة وطنية تتبع الدولة لتقوم بهذه العملية.

ما يمكن قوله هنا أن استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني إنما جاء كضرورة أملت المتغيرات الحاصلة في الشأن المحلي والدولي، وإلحاقه كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يعد مكسب نحو ترقية المجتمع المدني وتعزيز مكانته وتفعيل وظائفه، وبالنظر إلى التداخل الذي قد يطرح في مسألة ممارسة المهام بين المرصد الوطني والمجتمع المدني بصفته هيئة دستورية استشارية وبين المجتمع المدني كونه يضم عديد المنظمات الحقوقية والمهنية والنقابية من حيث أنه يمثل احتواء لعمل المجتمع المدني واستمرارية لعمله¹.

والحقيقة أن المشرع الجزائري من خلال استحداثه للمرصد الوطني للمجتمع المدني حاول احتواء وضعية مؤسسات المجتمع المدني، لما آلت إليه الأوضاع في ساحة الجمعيات والأحزاب والنقابات المهنية.

ثالثاً: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني:

بالعودة إلى الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 نجده قد تناول المهمة الأساسية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، ألا وهي تقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بانشغالات المجتمع المدني، أما بخصوص أهداف هذا المرصد فقد نصت عليها المادة 3/213 بقولها « يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية » وما يلاحظ في هذه الفقرة أن المشرع أناط بالمرصد الوطني مهمة المشاركة في تحقيق التنمية الوطنية، حيث أن هذه المهمة في الأساس هي من اختصاص المجتمع المدني، وبالتالي فإن المرصد الوطني يعد آلية مؤسسية مهمة لتمكين المجتمع المدني على المستوى المحلي من المشاركة الفعلية في تحقيق التنمية المحلية، وبالعودة إلى المرسوم 21-139 يمكننا حصر مهام المرصد فيما يلي²:

1- مهمة التقييم: يقيم المرصد الوطني للمجتمع المدني أداء مؤسسات المجتمع المدني ويعمل على تطويره من خلال الوسائل المتاحة بما يتناسب مع احتياجات كل منطقة.

¹ أمين هجري وحليم لعروسي، المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، ع1، الجزائر، 2023، ص 564.

² انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلقة بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

الآليات التشريعية والمؤسسية لتمكين المجتمع المدني من المشاركة في تحقيق التنمية المحلية

2- مهمة إبداء الرأي والتوصيات: يقدم المرصد آرائه وتوصياته بخصوص مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية.

3- المهمة التشاورية: يعمل المرصد على إرساء أسس التشاور بين فعاليات المجتمع المدني والسلطة العمومية.

بالإضافة إلى المهام التي سبق ذكرها يمكن القول بمهام أخرى يقوم بها المرصد الوطني للمجتمع المدني والتي نص عليها المرسوم الرئاسي 21-139 ومن بينها:

- إشراك وتطوير مشاركة الجالية الوطنية في الخارج في النشاطات التي يقوم بها المجتمع المدني من أجل الإبقاء على الصلة بين المغتربين والمجتمع الجزائري.
- العمل على نشر القيم والمبادئ الوطنية والتشجيع على العمل التطوعي.
- دراسة أي مبادرة تهدف إلى تفعيل دور المجتمع المدني، إبراء الرأي في مشاريع القوانين.
- تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التكوينية التي لها علاقة بالمجتمع المدني.

يتجلى من خلال ما سبق بأن الدور الذي يقوم به المرصد الوطني للمجتمع المدني هو دور استشاري، ومما لا شك فيه أن الهيئات الاستشارية في الدولة أصبحت ضرورية بنسبة كبيرة، حيث تملأها الوقائع الميدانية والحسابات السياسية، ومهما كان تخصصها ونوع الاستشارات التي تقدمها¹.

رابعاً: دور المرصد في تمكين المجتمع المدني من تحقيق أهداف التنمية المحلية:

إن المتغيرات التي عرفها العالم في الفترة الأخيرة أملت على الحكومات وضع استراتيجيات وتدابير لتسهيل عملية قيام المجتمع المدني بتحقيق أهداف التنمية المحلية.

إن هدف المرصد الوطني المتمثل في المشاركة مع المؤسسات الأخرى هو أهم هدف تتجلى فيه أدوار المرصد في تحقيق التنمية المحلية، إذ أن تنسيق المرصد مع هذه المؤسسات من شأنه تقويم الأخطاء ووضع الخطط والاستراتيجيات، ومن بين الآليات التي نص عليها المرسوم الرئاسي 21-139 ما يلي:

1- **النظام المعلوماتي الوطني:** نصت المادة 22 على استحداث نظام معلوماتي وطني يتعلق بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله، بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات

¹ أمين هجري وحليم لعروسي، المرجع السابق، ص 572.

الآليات التشريعية والمؤسسية لتمكين المجتمع المدني من المشاركة في تحقيق التنمية المحلية

والهيئات المعنية، والحقيقة أن هذا الإجراء من شأنه تسهيل عملية التواصل بين المرصد ومؤسسات المجتمع المدني، وبالتالي المساهمة الفعالة في تحقيق أهداف التنمية المحلية.

2- الإخطار: تعد آلية الإخطار من بين أهم الآليات التي يتم الاعتماد عليها بين المؤسسات الحكومية والإدارية، وقد نصت المادة 12 من المرسوم السابق ذكره على هذه الآلية، حيث يتم إخطار المرصد الوطني بكل القرارات واستشارته من أجل تقديم رأيه وتوصياته من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، ولا ينحصر الإخطار في هؤلاء الأشخاص فقط، بل يمكنه المبادرة تلقائياً بتقديم توصيات ومقترحات تدرج ضمن موضوعه ومهامه، وهذه الآلية لها دور كبير في ترقية عمل المجتمع المدني.

من جهة أخرى وفي سبيل تسهيل عملية التواصل بين مختلف فعاليات المجتمع المدني والمرصد نصت المادة 14 على أن هذا الأخير يتلقى الانشغالات والمقترحات التي من شأنها تفعيل دور المجتمع المدني وتحقيق التنمية المحلية والوطنية، وهو بدوره يقوم بتقديم التوصيات والمقترحات إلى الجهات المختصة ألا وهي رئاسة الجمهورية.

3- النص الدستوري على المرصد الوطني: إن نص المشرع الجزائري على المرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال الدستور الأخير لسنة 2020 أعطى مشروعية كبيرة لهذا المرصد، إذ أن المشرع الجزائري أراد أن يضبط موضوع المجتمع المدني ويضع له أسس صحيحة، ولا يكون ذلك إلا من خلال هيئة دستورية استشارية تابعة لرئيس الجمهورية، وكان قد نص المشرع من خلال المادة 3/213 على هدف تحقيق التنمية الوطنية، وهذا ما يؤكد لنا دور المرصد في تحقيق التنمية المحلية أيضاً مادام تم النص عليها من خلال الدستور.

الخاتمة:

لقد عمل المشرع الجزائري ومنذ الاستقلال على وضع أسس صحيحة لضمان الإطار المعيشي المناسب للمواطنين، والحقيقة أن هذه الأسس عرفت تدرج وتطور حسب الظروف التي مرت بها البلاد، فمما هو معلوم أنه من السهل أن يضع المشرع قوانين إلا أنه من الصعب تطبيقها إذا لم تكن الظروف مناسبة، وما يمكن قوله أن اهتمام المشرع الجزائري بالمجتمع المدني تأخر قليلاً نظراً للظروف التي كانت سائدة، إلا أنه مؤخراً اهتم وبنسبة كبيرة بالموضوع، وذلك ما تجلّى لنا من خلال دراستنا للموضوع، حيث وضع المشرع الإطار التشريعي لحماية المجتمع المدني وتوفير الظروف المناسبة له من أجل المساهمة في تحقيق التنمية المحلية، لاسيما وأن هذا المصطلح أصبح له أهمية كبيرة على أرض

الآليات التشريعية والمؤسسية لتمكين المجتمع المدني من المشاركة في تحقيق التنمية المحلية

الواقع، ليس على المستوى الوطني فقط بل حتى على المستوى الدولي، ليتمكن المشرع الجزائري ومن خلال التعديل الدستوري الأخير من وضع هيئة أو مؤسسة وطنية استشارية تتولى دور الموجه والمراقب لهيئات ومؤسسات المجتمع المدني ألا وهو المرصد الوطني، الذي عززه المشرع دوره من خلال المرسوم الرئاسي 21-139.

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن طريق تمكين المجتمع المدني لا يزال طويلاً لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بالنظر إلى العديد من العراقيل التي قد تواجه المجتمع المدني لتحقيق أهدافه المنوط بها، ومن أجل هذا نقدم مجموعة من التوصيات، منها:

- ضرورة تعديل قانون الجمعيات وقانون الأحزاب السياسية بما يتوافق مع الظروف الراهنة للبلاد وبما يتوافق أيضاً مع توجه الدولة الحديث.
- العمل على ترقية العمل الجمعي والسياسي والنقابي من خلال الدورات التكوينية والحمولات التحسيسية، وذلك من أجل زيادة وعي المواطنين بأهمية نشاطات المجتمع المدني ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.
- تعزيز دور المجتمع المدني في البلديات والولايات من خلال إسهامهم في الجلسات والقرارات واستشارتهم على الأقل فيما يتعلق بموضوع النشاطات والفعاليات.
- تمكين المرصد الوطني من جميع المعطيات والآليات والمعلومات من أجل القيام بدوره بالطريقة المناسبة.

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً: النصوص القانونية**

1. القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
2. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، ج ج د ش، عدد 37، المؤرخة في 1 شعبان عام 1432 الموافق لـ 3 يوليو 2011.

الآليات التشريعية والمؤسسية لتمكين المجتمع المدني من المشاركة في تحقيق التنمية المحلية

3. القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، ج ج د ش، المؤرخة في 7 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 29 فبراير 2012.
4. القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، ج ج د ش، العدد 2، المؤرخة في 21 صفر 1433 الموافق لـ 15 يناير 2012.
5. التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، ج ج د ش، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.
6. المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 29 شعبان 1442 الموافق لـ 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية، ج ج د ش، عدد 29، المؤرخة في 6 رمضان 1442 الموافق لـ 18 أبريل 2021.

ثانيا: الكتب

1. أحمد عبد اللطيف رشاد، التنمية المحلية، دار الوفاء، مصر، 2011، ط1.
2. ماجدة شاكر مهدي، الدولة والمجتمع المدني، مجلة كلية الآداب، المجلد 3، ع 96، العراق، 2011.
- محمد أحمد علي مفتي، مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية، مركز البحوث والدراسات، السعودية، 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية العلوم السياسية، الجزائر، 2011.

رابعا: المقالات

1. أحمد زاوي وحبيبة لوهاني، استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 9، ع 3، الجزائر، 2022.
2. إسماعيل بن محمد بن عبد الله نويرة وشيماء بنت حميد بن عبد الله العبوبي، دور جمعيات المجتمع المدني في التنمية المحلية، مجلة حقول معرفية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 1، ع 3، المغرب، 2012.
3. أميرة عادل أحمد، مداخل مفهوم المجتمع المدني وخصائصه وتطور وظائفه، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 12، ع 2، مصر، 2021.



الآليات التشريعية والمؤسسية لتمكين المجتمع المدني من المشاركة في تحقيق التنمية المحلية

4. أمين هجري وحليم لعروسي، المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، ع1، الجزائر، 2023.
5. فائزة عمايدية، المجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، ع1، الجزائر، 2020.
6. مهدي نزيه وعبد الوهاب بن بريكة، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية على ضوء الحكم الراشد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، ع36، الجزائر، 2016.